



الحماية القانونية للصحفي في إطار قانون حق المؤلف

عميمر عبد القادر: أستاذ مؤقت
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة علي لونيسي - البليدة

مقدمة :

ينال موضوع الملكية الفكرية التي تعتبر حقوق المؤلف فرعاً له اهتماماً عالمياً متزايداً وذلك بسبب انتشار ظاهرة التعدي على هذه الحقوق، وما تسببه من استنزاف للموارد المادية، وتعطيل لطاقت الإبداع والابتكار، وقد بذلت الدول والمنظمات الدولية ذات الشأن بالموضوع جهوداً كبيرة لتحقيق أفضل حماية لهذه الحقوق وردع المعتدين عليها، وذلك عن طريق القيام بحملات توعية لإبراز أهمية هذه الحماية وانعكاساتها الإيجابية على التطور الفكري والاقتصادي للدول، وإيجاد منظومات قانونية متطورة تفي بهذا الغرض الذي أصبح تحدياً يوجب على أية دولة تريد مواكبة التطورات التكنولوجية والفكرية أن تعتني بمواردها البشرية المتمثلة في المبدعين والمخترعين وأن تعمل على حماية حقوقهم من كل اعتداء يقع عليها.

ويعتبر المجال الإعلامي من أخصب الميادين التي ينتشر فيها انتهاك حقوق المؤلف، دون وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة تحمي هذه الحقوق، وهو ما تداركه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12 / 05 المتعلق بالإعلام في المادة الثامنة والثمانون منه التي نصت على مايلي: " في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية

وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به".

المقصود بحق المؤلف:

لم تضع المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية تعريفا لحق المؤلف وبالرجوع إلى الفقه نجده قد وضع تعاريف مختلفة لهذا المصطلح منها أنه: "حق الشخص على شيء غير مادي هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره وخياله"¹

فيما عرف أيضا بأنه: "تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من خلقه وابتكاره وتتفصل عنه وتجسد في صورة ما، ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتائج الذهن وتعبّر عن شخصيته وممتلكاته وقدراته"²

هل يعتبر الصحفي مؤلفا:

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن عند مناقشة هذا الموضوع هو هل يعتبر الصحفي مؤلف حتى يستفيد من الحماية المقررة في القانون المتعلق بحق المؤلف؟ والإجابة على هذا السؤال تكون بالقول أن مفهوم المؤلف في مجال حقوق المؤلف يختلف عن المفهوم الضيق الذي ينحصر في من يبسط أفكاره في كتاب، وإنما يقصد به كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه متى تضمن إنتاجه قدرا من الابتكار.³

وبالرجوع للأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤلف بل اكتفى في المادة الثانية عشرة منه بتحديد من تثبت له صفة المؤلف بقوله: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه" كما نص أيضا في الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات التي نص عليها هذا الأمر.⁴

فالصحفي طبقا لهذا التعريف يعتبر مؤلفا إذا توفرت في إنتاجه الأدبي والفكري الشروط المطلوبة قانونا والتي سوف نتطرق إليها لاحقا.

الشروط المطلوبة لاستفادة الصحفي من الحماية في إطار قانون حق المؤلف :

حتى يتمتع الصحفي بالحماية بموجب قانون حق المؤلف يشترط القانون توافر شرطين رئيسيين يعتبران معيارا للحماية، الشرط الأول هو أن يتضمن المنشور أو المقال أو أي عمل ينجزه على قسط من الابتكار، والشرط الثاني هو أن تنقل الفكرة من ذهن الصحفي إلى العالم الخارجي وهو ما يعرف بإفراغ الإنتاج الذهني في صورة مادية، وسنتطرق إلى هذين الشرطين فيما يلي :

الشرط الأول: الابتكار أو الإبداع الأصلي

الابتكار لغة مصدر من ابتكر التي تعني ابتكار شيء غير مسبق إليه، ومنها بكر بكورا أي خرج أول النهار قبل طلوع الشمس، وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد مفهوم الابتكار، فمنهم من ذهب إلى أن المقصود بالابتكار هو أن يكون للمؤلف دور في المصنف يبرز شخصيته بصرف النظر عن قيمته الأدبية وأهميته المالية، ورأي آخر يرى أن المقصود بالابتكار بمرور الطابع الشخصي للمؤلف من حيث التعبير عن الفكرة بدون أن يبرز المؤلف شخصيته من حيث الإنشاء.

أما الرأي الغالب فيذهب إلى أن المقصود بالابتكار أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك من حيث موضوع المصنف، أو من حيث التعبير عن الفكرة، والطريقة التي يعالج بها هذه الفكرة، كما اعتبره الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "التمن الذي تشتري به الحماية".

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الحماية القانونية للصحفي في إطار حق المؤلف تقرر للمصنف الذي يتضمن قدرا من الابتكار، ولا يشترط أن يتضمن المصنف أفكارا جديدة لا توجد في أي مصنف سابق، بل يكفي أن تلبس هذه الأفكار ثوبا جديدا في التعبير عنها أو طريقة تبويبها وعرضها.

الشرط الثاني: إفراغ الإنتاج الذهني في صورة مادية

ويقصد بذلك إخراج الأفكار من ذهن المؤلف، وتجسيدها في صورة مادية سواء تمثلت في كتاب، أو صحيفة، أو لوحة فنية، أو قرص مضغوط، وغيرها

من القوالب التي تفرغ وتثبت فيها المصنفات المشار إليها في المادة الرابعة من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.⁵ وهو ما يطلق عليه مصطلح التعبير عن الأفكار، ومن المتفق عليه في كل التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري أن التعبير عن الأفكار يعتبر شرطاً أساسياً لحصول المصنف على الحماية، الأمر الذي جعل أحد الأساتذة يعرف المصنف بأنه: "هو كل فكرة مبتكرة تجسدت في إطار مادي ملموس بمعنى أن تكون الفكرة قد خرجت إلى حيز التنفيذ المادي وعبر عنها المؤلف، وأن يكون مظهر التعبير عن هذه الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر أياً كانت وسيلة التعبير، فإذا كان التعبير بالكتابة، كما هو الحال في المصنفات المكتوبة، فيجب أن تكون أصول المصنف قد أخذت شكلها النهائي، وأصبحت معدة للطبع و النشر، لا في مرحلة الإعداد أو التعديل أو التبديل أو التقيقح".⁶

قانون حق المؤلف لا يحمي الأفكار:

إن قانون حق المؤلف لا يعاقب على الاعتداء على الأفكار المجردة، ولكن يعاقب على الاعتداء على الحقوق الأدبية والمادية التي يكتسبها المؤلف بمناسبة إنتاجه للمصنف المحمي قانوناً⁷، وهذا ما جاءت به المادة السابعة من الأمر 05/03 التي تنص على أنه: "لا تكفل الحماية للأفكار، والمفاهيم، والمبادئ، والمناهج، والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها".

فالفكرة ليست حكراً على صاحبها وغير قابلة للتملك، فللناس الحق في تناولها والإفصاح عن مدلولاتها، حتى إذا ما جسدها أحدهم بطريقة من طرق التعبير فأخرجها إلى العالم المحسوس نالت حماية القانون.⁸

وبهذا فإن الصحفي يستطيع أن يستحضر أفكار مؤلف آخر، وهذا ما جعل حقوق المؤلف أقل صرامة من براءة الاختراع التي تحمي الأفكار، وهذا ما يميز أيضاً الاعتداء على حقوق المؤلف عن السرقة الأدبية التي هي جريمة أخلاقية تتضمن نسبة المؤلف عبارات الآخرين إليه.

موضوع الحماية الذي يستهدفه حق المؤلف :

إن القانون 05/03⁹ المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة وطبقا لأحكام المادة الثالثة ينص على منح الحماية للمصنف مهما كان نوعه أو نمط تعبيره، واستحقاقه، ولا يقتصر معنى المصنف¹⁰ حسب ما يتبادر إلى الذهن على الكتاب، بل ينصرف إلى كل نتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه، حيث يستوي أن يكون التعبير بالكتابة، أو الصوت، أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة¹¹.

المصنفات المشمولة بالحماية في إطار حق المؤلف :

يشمل حق المؤلف أنواع المصنفات التالية :

المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية، ونتيجة لتشعب ميادين البحث، وغزارة الإنتاج الذهني وتنوعه كثرت المصنفات وتفاوتت من حيث طبيعتها، ومصادرها، ومدى أصالتها، ولقد درج الفقهاء إلى تقسيم المصنفات إلى مصنفات منظور إليها من حيث النوع¹²، وأخرى منظور إليها من حيث عدد مؤلفيها، وتم تقسيم المصنفات على الأساس حسب شكلها إلى مصنفات مركبة، ومصنفات مشتركة، ومصنفات جماعية، أما من حيث نوعها أما من حيث موضوعها فتم تقسيمها إلى مصنفات أصلية، ومصنفات مشتقة، ومصنفات مجاورة.

التصنيف القانوني لعمل الصحفي طبقا لقانون حق المؤلف :

لا شك في أن الكتابات الصحفية تعتبر من المصنفات الأدبية المبتكرة ومن ثمة تتمتع بالحماية القانونية، ويعتبر الصحفي هو المؤلف لها ويتمتع بالحماية القانونية لهذه الكتابات بتلك الصفة، غير أن نشر هذه الكتابات لا يكون مستقلا بل يكون ضمن صحيفة أو مجلة يشترك في إعدادها العديد من الأشخاص الآخرين، والتي أطلق عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم

05/12 المتعلق بالإعلام مصطلح النشرية الدورية بحيث نصت المادة السادسة منه على أنه: "تعتبر نشرات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة"

ولقد درج الفقهاء إلى تقسيم المصنفات إلى مصنفات مشتركة، ومصنفات مركبة، ومصنفات جماعية، ومن خلال هذه التقسيمات يمكن تصنيف عمل الصحفي على أنه يدخل ضمن المصنفات الجماعية، والمصنف الجماعي حسب التعريف القانوني هو "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته واسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا، ويكون له الحق في مباشرة حقوق المؤلف".

والملاحظة التي تثير الانتباه هنا هي أن الميزة التي ينفرد بها المصنف الجماعي عن بقية المصنفات هي أن حقوق المؤلف فيه تعود للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاجه وإنجازه ونشره باسمه، ولا يمنح المساهمون في إنجاز هذا المصنف حقا مميزا لكل واحد منهم، غير أن ذلك لا يمنع من فصل كل عمل وتمييزه على حدة¹³، وأن العلاقة بين الصحفي أو كاتب المقال وبين صاحب المبادرة مستمدة من العقد القائم بينهما، والتي تكون عبارة عن عقد عمل أو عقد مقاوله¹⁴ وقد نصت المادة الثمانون من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام على مايلي: تخضع كل علاقة بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به"

حماية عنوان النشرية:

تمتد حماية حق المؤلف إلى عنوان النشرية لأنه هو الذي يميزها عن غيرها، ويجلب إليها القراء، وعادة ما يعبر هذا العنوان وخاصة في الدوريات المتخصصة، عن موضوعاتها واتجاهاتها، وهو ما جعل هذا العنوان يحظى بالحماية في إطار قانون حق المؤلف، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من الأمر 05/03 المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها: "يحظى عنوان المصنف، بالحماية الممنوحة

للمصنف ذاته" والعلة من تقرير هذه الحماية كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم 354/54 هي أن يكون ذلك حائلاً دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه.

صور الاعتداء على حقوق الصحفي

تتعدد صور الاعتداء على حق الصحفي طبقاً لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي من شأنها استغلال المصنف رغماً عن إرادته وبدون موافقته، والمساس بحقوقه الأدبية أو المالية، ويمكن حصر هذه الاعتداءات فيما يلي:

1. الكشف الغير المشروع عن المصنف : الكشف عن المصنف يعني وضعه في متناول الجمهور بواسطة جميع الوسائل الممكنة، ويعتبر الكشف عن المصنف من الحقوق للصيقة بشخصية المؤلف فله وحده أن يختار التاريخ والطريقة التي يمكن من خلالها الكشف عن مصنفه، ويمكنه أن يخول هذا الحق لغيره (المادة الثانية والعشرون من الأمر 05/03).¹⁵

2. المساس بسلامة المصنف: لا يجوز إجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو التغيير في محتويات المصنف بغض النظر عن حجم هذا التعديل¹⁶، غير أنه في حالة الترجمة يمكن الحذف أو التغيير بشرط الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير دون المساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية، والمساس بسلامة المصنف أو الأداء الفني ويصيب مؤلفه بآثار أعمق من فقدانه كسباً مادياً لأنه يمس جوهر فكره وخلاصة عقله، واحترام سلامة المصنف مرتبطة باحترام شخصية المؤلف، وبناءً على ذلك جاءت المادة الخامسة والعشرون من الأمر 05/03 وقررت حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو شرفه أو بمصالحه المشروعة.

3. استتساخ المصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة : لقد عرفت المادة التاسعة من قانون حق المؤلف المصري الاستتساخ بأنه : "استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف، أو تسجيل صوتي بأية طريقة، أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم، أو الوقي للمصنف أو للتسجيل الصوتي".

وتتحقق هذه المخالفة سواء تم وضع اسم المؤلف الحقيقي على النسخة المقلدة أو اسم القائم بالاستتساخ أو اسم خيالي يخلق لبسا حول مؤلفه الحقيقي، وكأصل عام يعطي القانون للمؤلف الحق في استتساخ مصنفه بأية وسيلة أو يأذن للغير بالقيام بذلك، وهذا ماجاءت به الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من القانون 05/03، وعلى هذا الأساس فإن استتساخ المصنف بدون إذن المؤلف يعتبر أمر غير مشروع ومخالف للقانون

4. إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث أو البث السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارة الحاملة للأصوات أو الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية بدون إذن المؤلف: يقصد بالإبلاغ نقل المصنف أو الأداء الفني إلى الجمهور بأية صورة من الصور المتاحة، والتمثلة في التمثيل أو الأداء العلني، أو البث السمعي البصري، وغيرها من الوسائل، وعليه فإنه كأصل عام فإن للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة حق استثنائي على كل عمل من شأنه نقل المصنف للجمهور ويتجلى هذا الحق في خضوع هذا النقل والإبلاغ لترخيص وإذن منهم، وإلا أعتبر القيام بذلك انتهاكا لحقوق المؤلف ويشكل جريمة تقليد.

الحقوق الاستثنائية للمؤلف على مصنفه

تكرس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نوعان من الحقوق الاستثنائية للمؤلف، وهما الحق الأدبي والحق المالي.

يتمثل الحق الأول في نسبة المصنف إلى صاحبه، وحق الكشف عليه، والحق في احترام سلامة مصنفه، والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه، وكل عمل من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه، وهذا الحق غير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم.

أما الحق الثاني فيتمثل في حق المؤلف في استغلال مصنفه بنفسه، أو عن طريق النشر، أو الإدارة الجماعية، وفي نقل أي حق من حقوقه المالية التي تترتب عن هذا المصنف إلى الغير.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحقوق الأدبية وممارستها في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة الواحدة والعشرين إلى المادة السادسة والعشرين من الأمر 05/03 ونصت عليها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة الثانية منها، وكذا المادة السادسة من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

السلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه :

لقد خول الأمر 05/03 للمؤلف مجموعة من السلطات لمباشرة حقه الأدبي حال حياته وذلك في المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين منه، وهي سلطة تقرير نشر مصنفه، وتعيين طريقة هذا النشر، وسلطة نسبة المصنف إليه، وسلطة التعديل والتحويل، وسلطة سحب المصنف من التداول، وأخيرا سلطة إرغام الغير على احترام مصنفه وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- حق الكشف عن المصنف ونسبته إليه :

يعتبر المؤلف وحده صاحب السلطة المطلقة في تقرير نشر مصنفه، أو عدم نشره فهو الذي يقدر مدى صلاحية المصنف للنشر واثراً هذا النشر على سمعته، وهذه السلطة المطلقة تمتد إلى تعيين طريقة هذا النشر، فإذا ارتأى المؤلف أن ينشر مصنفه بطريقة معينة، فلا يجوز للغير أن يعارض هذا النشر، أو أن ينشره بطريقة أخرى بدون إذن من المؤلف.

وحق تقرير النشر من الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف لمرة واحدة عندما يقرر المؤلف إخراج ابتكاره العقلي الكامن في النفس إلى عالم الوجود،¹⁷ عن طريق كتاب مطبوع، أو نشره في مجلة أو جريدة، أو غيرها من طرق النشر والإعلان، وهو ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من الأمر 05/03 التي جاء فيها: "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه أو تحت اسم مستعار، ويمكنه تخويل هذا الحق للغير"

ويمنح القانون لورثة المؤلف إمكانية الكشف عن المصنف إذا مات هذا الأخير قبل نشر مصنفه مالم تكن هناك وصية خاصة، أفصح فيها عن إرادته

بعد نشر مصنفه، أو حدد تاريخاً، أو مدة، أو وسيلة للنشر فهذه الوصية وحدها واجبة الإلتباع، وإذا امتنع ورثة المؤلف عن استعمال هذا الحق (النشر) فيجوز لوزير الثقافة، أو من يمثله أو يطلب من الغير حسب مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين السالفة الذكر إذا كان هذا المصنف يشكل أهمية للمجموعة الوطنية، اللجوء للقضاء لطلب الترخيص بالنشر، ونفس الأمر يطبق في حالة عدم وجود ورثة.

ب- الحق في الأبوة ونسبة المصنف إلى المؤلف:

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، باسمه، أو باسم مستعار، أو بدون اسم، وفي كلتا الحالتين الأخيرتين يظل له الحق في أن يعلن عن شخصيته في أي وقت مهما طال الزمن، ولا يسقط هذا الحق بالتقادم لاتصاله بشخصيته، وإذا نشر المصنف منسوباً إلى شخص آخر كان له الحق في إثبات نسبة المصنف إليه، فالمؤلف يرتبط بمؤلفه برابطة معنوية هي رابطة الأبوة التي تعني نسبة المصنف إليه بحيث يكتب اسمه ولقبه عليه، وكذلك مؤهلاته العلمية، وكل ما يعرفه للناس سواء نشر المصنف بنفسه أم بواسطة غيره، وهذه الأبوة تعني عدم جواز نسبة المصنف إلى غيره على نحو يحول دون اقتباسه كله أو بعضه. وحق الأبوة من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها، أو التصرف فيها بحيث يعد ذلك تصرفاً باطلاً لمخالفته للنظام العام على عكس الحقوق المالية.

ج- الحق في الرجوع والسحب:

يمكن للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو القيام بتعديله تعديلاً جوهرياً، إذا رأى أنه لم يعد مطابقاً لقناعاته، وهذا ما جاءت به المادة الرابعة والعشرين من الأمر 05/03 التي نصت على أنه: "يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة، أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنه لا يمكن للمؤلف أن يمارس هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها."

د- الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه :

الحق في احترام المصنف يخول صاحبه معارضة أية تعديلات يتم إجراؤها عليه، وبناءً على ذلك لا يجوز إحداث أية تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه الذي له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أي تشويه أو تحريف له، فمضمون هذا الحق هو إسباغ الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرج فيه مؤلفه.

إذن فإنه للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه هو ما جاءت به المادة التاسعة من القانون 05/03.

غير أنه إذا حصل الحذف، أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

وعلى ذلك، فإنه في حالة الترجمة، فإن المترجم يمكنه أن يتصرف في الترجمة عند الاقتضاء لجعل السياق متسقاً مع اللغة المترجم إليها، غير أنه لا يجوز له (في كل الأحوال) الخروج على إطار النص حتى لا تتسبب الترجمة في تشويه المصنف المترجم، وهو حق دائم لا يقبل التصرف فيه، ومع تطور وسائل النشر الحديثة أصبح بعض الفقهاء ينادون بضرورة إضفاء قدرا من المرونة لتقدير مدى احترام المصنف وإعطاء الناشر قدرا من الحرية.¹⁸

ثانيا : الحق المالي للمؤلف :

إن الحق المالي يعبر عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الإنتاج العقلي وبين مصنفه، فمن مقتضيات العدالة إعطاء كل مبتكر فرصة الاستفادة مالياً من إنتاجه العقلي عن طريق تمكينه من استثمار فكرته عند عرضها على الجمهور في شكل احتكار استغلال مبتكراته بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي.¹⁹ وبالتالي فإن استغلال المصنف والاستفادة منه مادياً، هو حق حصري للمؤلف، وحده يمكنه ممارسة هذا الحق بنفسه، أو عن طريق الغير بواسطة

عقد الترخيص أو النشر أو الإدارة الجماعية، أو بأي شكل من أشكال الاستغلال المسموح بها قانونا.²⁰

1- خصائص الحق المالي للمؤلف:

يتميز هذا الحق بعدة خصائص نتناولها فيما يلي:

أ- إمكانية التصرف في الحق المالي :

يمكن للمؤلف التصرف في حقه المالي الناتج عن مصنفه بنقله إلى شخص آخر، شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق المالية، ويمكن أن يكون هذا التصرف في الحق المالي بأكمله، كما يمكن أن يكون جزئيا ومقتصرا على بعض طرق الاستغلال، أو محددًا بمدة معينة، أو بمكان معين، كما أنه يمكن أن يكون عن طريق المعاوضة أو التبرع، ويجوز التصرف في المصنف ماديا في جميع الحالات، سواء أتم المؤلف تأليف مصنفه، أو يكون بصدد إتمامه، أو لم يكن قد بدأه بعد، غير أنه لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري في المستقبل، ويجب أن يكون التصرف مكتوبا وأن يبين فيه كل حق يرد عليه، والتصرف في الحق المالي يؤدي إلى الحد من بعض السلطات التي يخولها الحق الأدبي فيما يتعلق بتقرير نشر المؤلف على النحو السابق الإشارة إليه، وسلطته في سحب المصنف من التداول أو إحداث تعديل فيه

ب-عدم قابلية الحق المالي للحجز :

لا يجوز الحجز على حق المؤلف، وذلك لعدم استطاعة دائني المؤلف الانتفاع المالي من المصنف بدون إقرار المؤلف بنشر مصنفه، لأن سلطة تقرير النشر هي من حق المؤلف وحده، ولا تنتقل إلى الغير لذا لا جدوى لدائني المؤلف من الحجز على حق الانتفاع المالي من المصنف.²¹

أما إذا نشر المؤلف مصنفه فإنه يجوز الحجز على ما يكون موجودا من نسخ، وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر المصنف فلا يجوز الحجز على حق الاستغلال المالي حيث ينتقل حق تقرير النشر إلى خلف المؤلف، أما إذا ثبت بصفة

قاطعة أن المؤلف أراد النشر قبل وفاته، فإنه يجوز للدائنين توقيع الحجز على حق الاستغلال المالي وبيعه بالمزاد العلني لاستيفاء ديونهم من ثمنه.

ج- تأقيت الحق المالي :

إن الحق المالي للمؤلف حق مؤقت بطبيعته وقد أجمعت التشريعات التي نظمت حق المؤلف على تحديد مدة ينقضي بانتهائها حق الورثة في احتكار استغلال المصنف، والقاعدة أن ينقضي حق الاستغلال المالي بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وإذا كان المؤلف مشتركا تحسب هذه المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المشتركين في تأليفه، وترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات.

د- انتقال الحق المالي إلى الورثة :

يثبت الحق المالي للمؤلف طول حياته، وينتقل بعد وفاته إلى ورثته وفقا لقواعد الميراث مع مراعاة المدة التي يحددها القانون لقيام هذا الحق، وينتقل هذا الحق أيضا بالوصية فيجوز للمؤلف أن يوصي بحق استغلال مصنفه إلى من شاء من الورثة ومن غيرهم، وتنفذ وصيته في حق الورثة ولو زادت قيمتها على ثلث التركة، وإذا كان المصنف مشتركا ومات أحد المؤلفين المشتركين في تأليفه دون ورثته فإن نصيبه يؤول إلى المشتركين الآخرين، أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

الاستثناءات الواردة على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

رغم السلطة المطلقة التي خولها القانون للمؤلف، فإنه أورد في نفس الوقت قيودا على هذه السلطة يملئها الصالح العام، وحق أفراد المجتمع في الوصول إلى مصادر العلم والمعرفة، فلقد أورد المشرع الجزائري استثناءات اشترك فيها مع التشريعات المقارنة ترد على الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد حصر المشرع هذه الاستثناءات في مجموعة استثناءات خاصة بوسائل الإعلام والمكتبات ومؤسسات التعليم ومراكز حفظ الوثائق، وفي الترخيص الإجباري، وفي النسخة الخاصة أو الاستعمال الشخصي، وستناول كل واحدة منها فيمايلي:

الاستثناءات الخاصة بوسائل الإعلام

- 1- القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه هزليا برسم كاريكاتوري بشرط أن لا يحدث ذلك تشويها أو حطا من قيمة المصنف الأصلي.
- 2- الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر، بشرط أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشورة في جميع الحالات مع الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة
- 3- استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو تسجيل سمعي أو سمعي بصري، أو في برنامج بث سمعي أو سمعي بصري موجه للتعليم أو التكوين.
- 4- قيام أي جهاز إعلامي باستتساخ مقالات تخص أحداث يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحضر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.
- 5- الاستعمال الحر لأخبار اليوم، ووقائع الأحداث التي لها صيغة إعلامية محضة.
- 6- قيام جهاز إعلامي باستتساخ أو إبلاغ المحاضرات، أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية بشرط ذكر اسم المؤلف ومصدره غير أنه ليس لغير مؤلف هذه المصنفات الحق في إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها.
- 7- القيام باستتساخ، أو إبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية، والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية، أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.
- 8- قيام هيئة بث إذاعي سمعي، أو سمعي بصري بتسجيل زائل لمصنف بوسائلها الخاصة، ومن أجل حصصها الإذاعية بشرط أن تتلف النسخة المسجلة خلال الستة أشهر التالية لانجازه إلا إذا وافق مؤلف المصنف المسجل على مدة أطول من

ذلك، غير أنه يمكن الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التسجيل بغرض حفظها في الأرشيف فقط

الاستثناءات الخاصة بالمكتبات ومؤسسات التعليم ومراكز حفظ الوثائق

1- التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف لتلبية الاحتياجات البيداغوجية المحضة .
2- استتساخ المكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاطها إلى تحقيق أرباح للمصنف في نسخته واحد طبق الأصل دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف.

3- استتساخ المكتبات، ومراكز حفظ وثائق المصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوبا بـ زخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشرات دورية باستثناء برامج الحاسوب التي يخضع استتساخها إذا كانت بطلب من شخص طبيعي للشروط التالية :

أ. أن لا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.
ب. أن تكون عملية الاستتساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينهم.
ج. أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.

4- كما يمكن للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يكون هدفها الربح المباشر أو غير المباشر أن تقوم استجابة لطلب مكتبات، أو مراكز أخرى لحفظ الوثائق في حالة تلف، أو ضياع، أو عدم صلاحية نسخة من مصنف استتساخ نسخة من هذا المصنف بدون ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق وذلك بشرطين:

أ. في حالة تعذر الحصول على نسخة جديدة بشروط مقبولة .
ب. أن تكون عملية استتساخ نسخة طبق الأصل عملا معزولا لا يتكرر حدوثه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينهما.

الترخيص الإجباري

لقد أعطى المشرع الجزائري لكل فرد أو هيئة الحق في الحصول على ترخيص غير استثنائي يمكنه من ترجمة، أو استتساخ أي مصنف أدبي، أو فني أنتج في شكل مطبوع، أو سمعي بصري أو أي شكل آخر، ويكون معدا للتعليم المدرسي أو الجامعي.

حالات الترخيص الإجباري: يمكن منح الترخيص الإجباري في حالتين: الحالة الأولى:

حالة المصنف الذي وضع للتداول، أو تم إبلاغه للجمهور، ولم تسبق ترجمته للغة العربية فإنه يكون بعد عام من ذلك محل ترخيص إجباري لترجمة غير استثنائية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية.

الحالة الثانية:

حالة المصنف الذي لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية فإنه يكون محل ترخيص إجباري غير استثنائي بالاستتساخ بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسبعة سنوات للمصنف الخيالي، وخمسة سنوات بالنسبة للمصنفات الأخرى.

من خلال ما سبق نستخلص أن الترخيص الإجباري يعتبر كاستثناء يرد على حق المؤلف والحقوق المجاورة، وفي القانون المقارن نجد أن المشرع المصري قد انتهج طريقا آخر فيما يخص ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية فقد اشترط على المؤلف الذي يريد حماية كاملة لمصنفه طوال مدة الحماية القانونية أن يترجم مصنفه إلى اللغة العربية، أو يصبح مباحا لأي شخص بدون حاجة لاستئذان أو ترخيص، ويكون ذلك بدون مقابل، ويأذن بهذه الترجمة خلال خمسة سنوات تسري من تاريخ نشره، وإذا لم يتم بذلك في خلال المدة المذكورة أعلاه فإن ترجمة هذا المصنف تصبح أمرا ضروريا.

الاستعمال الشخصي للمصنف :

لقد أباح المشرع الجزائري لأي فرد عمل نسخة واحدة من أي مصنف قصد الاستعمال الشخصي، وذلك بغرض تسهيل نشر الثقافة ومنع احتكارها بشرط أن لا يتم استغلال هذه النسخة لأغراض تجارية وهو ما يعرف اصطلاحا "بالنسخة الخاصة" وبهذا فإن التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في إطار الدائرة العائلية استتساخ كمالات يعتبر تعديا على حقوق المؤلف ترجمة أو اقتباس نسخة واحدة من مصنف بهدف استعمال شخصي أو عائلي وبالتالي لا يخضع للمساءلة القانونية مدنية كانت أو جزائية، كمالات يمكن للمؤلف أن يعترض على قيامه بذلك .

فقد نصت المادة 41 من القانون 05/03 على أنه : "يمكن استتساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر، وحرصا من المشرع على إحداث توازن بين مصلحة المؤلف والمصلحة العامة للفرد والمجتمع قد أباح استعمال النسخة الخاصة مقابل ضمانه للمؤلف وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية و/ أو السمعية البصرية للحصول على حقوقهم من خلال استحداث أتاوة سماها " الأتاوة على النسخة الخاصة " يدفعها صانعو ومستورد والأشرطة المغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل باستثناء الأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنف أو للتسجيل الذي لا يشمل المصنفات أو الأجهزة المعدة للتسجيل مصنفات تلبية لاحتياجات المؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم وتحسب هذه الأتاوة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة وجزافيا بالنسبة لأجهزة الاستتساخ وتدفع هذه الأتاوة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتولى توزيعها بعد خصم مصاريف التسيير وفق نسب حددتها المادة 129 من الأمر 05/03.

خاتمة:

كخاتمة لبحثنا هذا نقول أنه إذا كانت الأعمال الصحفية مبتكرة وفقاً لما تقدم، فإنها تتمتع بالحماية القانونية ويطبق بشأنها ما يطبق على غيرها من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة، غير أن هذه الحماية بحاجة إلى نصوص خاصة نظراً لخصوصية العمل الصحفي وطبيعة المصنفات التي تنتج في هذا المجال والتي لها بعض المواصفات تتميز بها عن الأعمال الأدبية والفنية بمفهومها العام وهو ما يتطلب تواصل الجهود لإبراز هذه الفكرة وتجسيدها في مشروع قانون يحقق حماية أفضل للأعمال الصحفية.

الهوامش:

- 1- د. نزيه محمد الصادق، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص75.
- 2- د، نعمان جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، سنة 1967، ص375.
- 3- د. عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني(حق المؤلف في القانون المصري) أُلقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1967، ص14.
- 4- مثل دور النشر أو مراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة .
- 5- أ. مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد الرابع ص113.
- 6- د.أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف، منشور في كتاب حق المؤلف بين الواقع والقانون صادر عن مركز الدراسات القانونية بكلية الحقوق ،جامعة القاهرة، دار النشر هايتيه 1990 ص134.
- 7- كلود كلومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف في العالم، دراسة في القانون المقارن، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1995، ص18.
- 8- القاضي حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للنشر عمان، ص36.
- 9- تقابلها المادة الأولى من القانون المصري لحق المؤلف التي جاء فيها: "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها
- 10- المصنف لغة أصلها الصَّنَفُ والصَّنْفُ: التَّوَعُّ والضَّرْبُ من الشيء. يقال: صَنَّفُ وصَنَّفُ من المتاع لغتان، والجمع أصنافٌ وصُنُوفٌ. والتَّصْنِيفُ: تمييز الأشياء بعضها من بعض. وصَنَّفَ الشيء: مَيَّزَ بعضه من بعض. وتصنيفُ الشيء: جعلُه أصنافاً. لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد 11، بدون سنة النشر، ص100.
- 11- د.عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق ص15.
- 12- د. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية و الصناعية " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007 ص 76.
- 13-Mallet-pujol , la création multimédia et le droit litec, 2000 , p1413.
- 14- د.فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 92.

- 15-تقابلها المادة السابعة من قانون حق المؤلف المصري التي جاء فيها أنه " للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه.
- 16 - للمزيد من الشرح والتفصيل أنظر د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 44.
- 17 - دحسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، مطبعة أطلس القاهرة، ط 5، سنة 1974، ص 490-491.
- 18 - DESBOIS , Le droit d'auteur en France , dalloz 1978, no 449
- 19 - د. حسن كيرة - المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية- مطبعة أطلس القاهرة، ط 5، 1974، ص 492
- 20 - CLAUDE COLOMBET , propriété littéraire et artistique et droit voisins, précis Dalloz 1976; p174
- 21- د. حسن كيرة، المرجع السابق ص 493، 494